State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢١ يناير ٢٠١٨

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبـــــة وبعـــــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن العمالة الوطنية في الجهات غير الحكومية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالـــص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقتراح
خليل إبراهيم الصالح

مكتب النائب
خليل إبراهيم الصالح

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ويوزع على الأعضاء

٢١/١/٢٠١٨

www.kna.kw

اقتراح بقانون

في شأن العمالة الوطنية في الجهات غير الحكومية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية،
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧،
- وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١. **الجهات الحكومية** : الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة.

٢. **الجهات غير الحكومية** : كل جهة لا تعد جهة حكومية وفقاً للبند السابق.

٣. **البرنامج** : برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة.

٤. **الوزير** : الوزير المشرف على برنامج هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة.

(المادة الثانية)

مع عدم الإخلال بنسبة العمالة الوطنية المقررة بموجب قرارات مجلس الوزراء بشأن تحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية تلتزم الجهات غير الحكومية بتوظيف العمالة الوطنية في الوظائف الشاغرة لديها ولا يجوز لها توظيف غير الكويتيين إلا في الحالات التالية :

أ. عدم توافر عمالة وطنية لديها المؤهلات المطلوبة لشغل الوظيفة الشاغرة.

ب. عزوف العمالة الوطنية عن الوظيفة الشاغرة.

www.kna.kw

ج. عدم اتفاق نظام العمل في الجهة غير الحكومية مع شروط طالب الوظيفة.

على أن تتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وضوابط تعيين غير الكويتيين.

(المادة الثالثة)

يجوز لمجلس الوزراء أن يصدر قراراً بإلزام الجهات غير الحكومية بقصر التوظيف في بعض الوظائف أو الأنشطة أو المهن وفي بعض الجهات أو المناطق الجغرافية على الكويتيين طبقاً لما توضحه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(المادة الرابعة)

يجب على الجهات الحكومية أن تضمن عقودها التي تبرمها مع الجهات غير الحكومية البنود التالية :

١. أعداد العمالة اللازمة لتنفيذ العقد ومسمياتهم الوظيفية وخبراتهم العملية.
٢. أن تكون الأولوية في التعيين على تلك العقود للعمالة الوطنية ولا يجوز تعيين غير الكويتيين إلا في الحالات المبينة في المادة (٢) من هذا القانون.
٣. جزاءات مالية رادعة في حالة عدم التقيد بالشروط الخاصة بالعمالة الوطنية.
٤. أن تكون الأولوية في تعيين العمالة الوطنية لديها في العقود الجديدة ، للعمالة التي عملت لديها بموجب عقود سابقة وانتهت مدة تنفيذها.

(المادة الخامسة)

تلتزم الجهات غير الحكومية بالقواعد الخاصة بتدريب وتأهيل وجذب العمالة الوطنية وفقاً للشروط المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون وبمراعاة أحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه.

(المادة السادسة)

في حالة نقل ملكية أو إدارة إحدى الجهات الحكومية إلى جهة غير حكومية فإنه يُنقل الموظفون من العمالة الوطنية ممن يعملون بالجهة التي تم نقل ملكيتها أو إداراتها الموجودون بالخدمة في تاريخ العمل بهذا القانون إلى الجهة غير الحكومية والتي آلت إليها حقوق الملكية أو الإدارة بذات أوضاعهم الوظيفية وأجورهم وبدلاتهم وإجازاتهم ومزاياهم النقدية والعينية الأخرى ، وتستمر معاملة هؤلاء الموظفين من العمالة الوطنية بجميع الأنظمة والقواعد التي تنظم شؤونهم الوظيفية وذلك إلى أن تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون وكذلك نماذج العقود التي يتعين على الجهة غير

www.kna.kw

الحكومية الالتزام بها ، ويحتفظ العامل المنقول بصفة شخصية بما يحصل عليه من أجور وبدلات وإجازات ومزايا نقدية وعينية وتعويضات ولو كانت تزيد على ما يستحقه طبقاً لهذه اللوائح دون أن يؤثر ذلك على ما يستحقه مستقبلاً من أية علاوات أو مزايا.

(المادة السابعة)

على الجهات غير الحكومية التي تقرر تغيير نشاطها أو نظم وآليات العمل بها أو إجراء أية تغييرات أخرى من شأنها التأثير على أعداد العمالة الوطنية فيها أن تلتزم بما يلي :

١. إخطار العمال بالتغييرات المحتملة ومتطلبات استمرار العمل لديها ، قبل إجراء التغييرات بثلاثة أشهر على الأقل.

٢. وضع برنامج لإعادة تأهيل العمال الكويتيين الذين سيتأثرون من هذه التغييرات وذلك بالاتفاق مع البرنامج.

(المادة الثامنة)

يستحق الكويتي الذي يعمل في جهة غير حكومية تعويضاً مالياً لا يقل عن أجر سنتين وفقاً لأخر مرتب يستحقه من الجهة غير الحكومية في الحالات الآتية :

١. فصله تعسفياً من الجهة غير الحكومية ، ويثبت الفصل التعسفي بحكم قضائي.

٢. إنهاء عقده غير محدد المدة دون موافقته أو بسبب نشاطه النقابي أو بسبب المطالبة بحقوقه المشروعة وفقاً لأحكام القانون أو بسبب الجنس أو الأصل أو الدين.

(المادة التاسعة)

يكون للموظفين المختصين بالبرنامج والذين يحددهم الوزير بقرار يصدره صفة الضبطية القضائية لمراقبة تنفيذ هذا القانون ولائحته التنفيذية والقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ ، ويؤدي كل منهم أمام الوزير القسم التالي " **أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بالأمانة والحيدة والنزاهة والصدق وأن أحافظ على سرية المعلومات التي اطلع عليها بحكم عملي حتى بعد انتهاء خدمتي** ".

ويكون للموظفين المشار إليهم في الفقرة السابقة حق دخول أماكن العمل خلال ساعات العمل الرسمية للجهة غير الحكومية ، والاطلاع على المعلومات التي تتعلق بمجالات عملهم ، وتكون لهم صلاحية تحرير إخطارات المخالفات ، ولهم في سبيل ذلك الاستعانة بالسلطات العامة.

www.kna.kw

(المادة العاشرة)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر تطبق على الجهات غير الحكومية التي لا تلتزم بالأحكام الواردة في هذا القانون ولائحته التنفيذية الإجراءات التالية :

١. عدم الاستفادة من أي دعم تقدمه الدولة.

٢. عدم تخصيص قسائم مملوكة للدولة لها ، وزيادة القيمة الإيجارية للقسائم المخصصة لها قبل العمل بهذا القانون لأجره المثل.

(المادة الحادية عشر)

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

(المادة الثانية عشر)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن العمالة الوطنية في الجهات غير الحكومية

يهدف هذا الاقتراح بقانون إلى إلزام الجهات غير الحكومية بتطبيق سياسة الدولة المعلنة بإحلال العمالة الوطنية محل العمالة الوافدة ، وذلك لتحقيق عدة غايات ، أولاً : إتاحة فرص عمل أوسع للكوادر الكويتية المؤهلة والتي تعاني الآن من البطالة ، وتنتظر دورها في التوظيف الحكومي منذ سنوات ، وخاصة طلاب الجامعات وحملة الشهادة الثانوية ، وثانياً : لإعادة التوازن في التركيبة السكانية المختلة حالياً لوجود جاليات أجنبية يفوق تعدادها المجموع الكلي للمواطنين للكويتيين ، الأمر الذي ينذر بعواقب وخيمة في المستقبل البعيد.

لذا أعد الاقتراح بقانون المرفق والذي يتكون من عشر مواد ، حيث عنيت المادة الأولى منه بالتفاسير وتعريف المصطلحات ذات العلاقة ، وخاصة تعريف الجهات غير الحكومية ، وهي أي جهة عدا الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والجهات ذات الميزانيات الملحقة أو المستقلة.

وحددت المادة الثانية الحالات التي يجوز فيها على سبيل الاستثناء توظيف العمالة غير الوطنية ، وتتمثل في عدم توفر العناصر المؤهلة أو عزوفها عن العمل في الوظيفة الشاغرة أو عدم اتفاق نظام العمل في الجهة غير الحكومية مع شروط طلب الوظيفة.

وأجازت المادة الثالثة لمجلس الوزراء أن يصدر قرارات تخص وظائف معينة أو أنشطة أو مهن أو جهات أو مناطق على المواطنين دون غيرهم.

وألزمت المادة الرابعة الجهات الحكومية عند إبرام عقود مع جهات غير حكومية بأن تحدد حجم ونوعية العمالة المطلوبة لتنفيذ العقد مع ذكر المسميات الوظيفية والخبرات المطلوبة ، وأن تكون الأولوية في التعيين حكراً على المواطنين دون الأجانب إلا وفق الحالات المشار إليها في المادة (٢) من هذا القانون ، على أن تنص ذات العقود على غرامات مالية عند مخالفة شروط العقد الخاصة بالعمالة الوطنية.

www.kna.kw

وأوجبت المادة الخامسة على الجهات غير الحكومية العمل على تأهيل العمالة الوطنية وجذبها.

وبمقتضى المادة السادسة يجب في حالة نقل ملكية أو إدارة جهة حكومية إلى جهة غير حكومية أن ينقل الموظفون من العمالة الوطنية بذات أوضاعهم الوظيفية وأجورهم ومزاياهم التي كانوا يتمتعون بها قبل النقل ، وذلك إلى حين صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وذلك حرصاً على عدم الإضرار بهم نتيجة لهذا التحول في الملكية أو الإدارة.

ولمزيد من الضمانات قضت المادة السابعة بوجوب إخطار العمالة الوطنية العاملة بأي جهة غير حكومية قبل ثلاثة أشهر على الأقل بأي تغييرات في نشاط الجهة المذكورة أو نظم أو آليات العمل بها إذا كان ذلك التغيير من شأنه التأثير على أعداد العمالة الوطنية ، مع عمل برنامج لإعادة تأهيل العمالة الوطنية التي سوف تتأثر بهذه التغييرات.

وقررت المادة الثامنة منح الكويتي الذي يعمل في جهة غير حكومية تعويضاً مالياً لا يقل عن أجر سنتين إذا فصل تعسفياً أو أنهي عقده غير محدد المدة دون موافقته أو بسبب نشاطه النقابي أو مطالبته بحقوقه القانونية لتمييز بسبب الجنس أو الأصل أو الدين.

وأوكلت المادة التاسعة إلى موظفي برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز الحكومي للدولة وفق قرار وزاري ممارسة صلاحيات الضبطية القضائية لمراقبة تنفيذ هذا القانون.

وفي مجال العقوبات نصت المادة العاشرة على توقيع عقوبات على الجهات غير الحكومية التي تخالف هذا القانون.